

## النكت على مقدمة ابن الصلاح

مجلس واحد اعتبر به ( 1 ) أيضا الدلائل المذكورة ؛ لأن الفروع وإن صحت ولطفت لا بد لها أن تعجز عن الأصول ولو بحرف أو إعراب قال فإن كان الراوي مشهورا ( 2 ) بكتب الحديث والرحلة إلى المشايخ وكان حافظا أخذ عنه ما أورده من حفظه لاشتهاره بذلك وكذا ما يحدث به من أصل إذا كان ذلك تعليق حديثين أو ثلاثة وكان بخطه بعد أن يقول علقته عن الشيخ . الثالث قضيته أنه لو تحقق سماعه ولم يوجد بخطه ولا خط غيره أنه لا يرويه وقد سبق عن القاضي حسين نقله عن المحدثين وأن مقتضى الفقه الجواز وقال الفرغاني " الديانة لا توجب روايته والعقل لا يجيز إذاعته لأنه في صورة كذاب وإن كان صادقا في نفس الأمر قال وللراوي أن يقلده فيه إذا احتاج إليه وعلم حفظه لما فيه إلا أنه يجوز له أن يكتب سماعه على كتابه لئلا يوهم الجزم بصحته " .

400 - ( قوله ) " وهذا إذا لم يتشكك وإلا لم يجز " ( ) انتهى .

فيه بحث ؛ لأنه إن كان المراد بالشك في السماع فلا يحسن وإن كان الشك في تطرق التزوير ونحوه فعليه ظن السلامة يخرج ( 3 ) ويشبهه بعضهم بما إذا نسي الراوي سماعه فأنه يجوز لمن سمعه الرواية ولا يضره نسيان شيخه ولا يصح هذا ( 4 ) التشبيه لأن الراوي فيما نحن فيه غير متذكر ولكن أصله ناس ( 5 )